****

**القسم : القانون**

**الكلية : كلية القانون**

**الجامعة : صلاح الدين – أربيل – كوردستان.**

**المادة : قانون العقوبات – القسم العام**

**كراسة المادة –(السنة2)**

**اسم التدريسي : د.محمد كاك الله سمايل**

**السنة الدراسية: 2023/ 2024**

**كراسة المادة**

**Course Book**

|  |  |
| --- | --- |
| **قانون العقوبات ( القسم العام )** | **1. اسم المادة** |
| **د.محمد كاك الله سمايل** | **2. التدريسي المسؤول** |
| **القانون / كلية القانون**  | **3. القسم/ الكلية** |
| **الايميل:** muhammed.smail@su.edu.krd **رقم الهاتف : 07504648754** | **4. معلومات الاتصال:**  |
| **6 ساعات**  | **5. الوحدات الدراسیە (بالساعة) خلال الاسبوع** |
| **12 ساعات القاء المحاضرة الشعب (A-B-C-D )** | **6. عدد ساعات العمل** |
| **LL202**  | **7. رمز المادة (course code)** |
| 1. **بكالوريوس القانون**, سنة (2007 – 2008)، جامعة صلاح الدين كلية القانون والعلوم السياسة، قسم القانون .
2. **ماجستير في القانون الاداري**، سنة 2013، جامعة صلاح الدين كلية القانون، والعلوم السياسية، قسم القانون،القانون العام ، القانون الاداري.

رسالة الماجستير بعنوان :- ( سلطة الادارة في فرض الجزاءات المالية على المتعاقد معها) (دراسة مقارنة).1. **دكتوراه في القانون الجنائي** : سنة 2022، جامعة صلاح الدين كلية القانون، قسم القانون، القانون العام، القانون الجنائي.

رسالة الدكتوراه بعنوان :- ( حسن النية في القانون الجنائي) (دراسة تحليلية مقارنة). **الوظائف التدريسية السابقة 2014-2015:-**- تدريس المادة قانون اصول المحاكمات الجزائية-المرحلة الرابعة-جامعة صلاح الدين-كلية القانون **الوظائف التدريسية السابقة 2015-2016:-**- تدريس المادة قانون اصول المحاكمات الجزائية-المرحلة الرابعة-جامعة صلاح الدين-كلية القانون - تدريس المادة القانون الدستوري للمرحلة الاولى-الجامعة الكتاب الاهلية -كلية القانون.2016**الوظائف التدريسية السابقة 2016-2017:-**- تدريس المادة قانون اصول المحاكمات الجزائية-المرحلة الرابعة-جامعة صلاح الدين-كلية القانون تدريس المادة القانون الدولي العام للمرحلة الثالثة-الجامعة الكتاب الاهلية -كلية القانون.**الوظائف التدريسية السابقة 2017-2018:-**- تدريس المادة قانون اصول المحاكمات الجزائية-المرحلة الرابعة-جامعة صلاح الدين-كلية القانون - تدريس المادة القانون الدستوري للمرحلة الاولى-الجامعة اللبنانية الفرنسية.كلية القانون.- تدريس المادة (العقود النفطية) و(القوانين الخدمة المدنية) للمرحلة الثانية معهد نوبل الخاصة، قسم الادارة.**الوظائف التدريسية السابقة 2018-2019:-**- تدريس المادة القانون العقوبات العام للمرحلة الثانية –جامعة صلاح الدين-كلية القانون.- تدريس المادة (العقود النفطية) و(القوانين الخدمة المدنية) للمرحلة الثانية معهد نوبل، قسم الادارة.**الوظائف التدريسية 2019-2020**- تدريس المادة القانون العقوبات العام للمرحلة الثانية –جامعة صلاح الدين-كلية القانون.- تدريس المادة (العقود النفطية) و(القوانين الخدمة المدنية) للمرحلة الثانية معهد نوبل، قسم الادارة.**الوظائف التدريسية 2020-2021**- تدريس المادة القانون العقوبات العام للمرحلة الثانية –جامعة صلاح الدين-كلية القانون.- تدريس المادة (قانون التجاري) للمرحلة الثانية معهد نوبل الخاصة، قسم الادارة.**الوظائف التدريسية 2021-2022**- تدريس المادة القانون العقوبات العام للمرحلة الثانية –جامعة صلاح الدين-كلية القانون.- تدريس المادة (قانون العمل والضمان الاجتماعي) للمرحلة الاولى معهد ئاينده ، قسم الادارة القانون.**الوظائف التدريسية 2022-2023**- تدريس المادة القانون العقوبات العام للمرحلة الثانية –جامعة صلاح الدين-كلية القانون.**الوظائف التدريسية 2023-2024**- تدريس المادة القانون العقوبات العام للمرحلة الثانية –جامعة صلاح الدين-كلية القانون.* **الأبحاث العلمية :**
1. دور الرقابة الادارية في تفعيل القائمة السوداء ، دراسة مقارنة، جامعة تكريت للحقوق.منشور
2. سلطة الادارة في سحب العمل من المقاول في عقد الاشغال العامة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية. منشور
3. حسن النية في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية. منشور.
4. حسن النية في الجرائم المخلة بسير العدالة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة هلبجة، منشور
5. العمل في البحث بعنوان (دور القضاء في معالجة القصور التشريعي الإجرائي) .غير منشور.
 | **٨. البروفايل الاكاديمي للتدريسي** |
| الاسبوع الأول: قانون العقوبات (تعريفه وصلته بالعلوم الجنائية الأخرى وتطوره التاريخي ومصادره وتفسير نصوصه).الاسبوع الثاني: نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان( مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي).الاسبوع الثالث: المبدأ في القانون العراقيالاسبوع الرابع: تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان(مبدأ إقليمية القانون الجنائي).الاسبوع الخامس: الإستثناءات على مبدأ الإقليميةالاسبوع السادس: تطبيق القانون الجنائي على الأشخاصالاسبوع السابع: الجريمة (تعريفها وتميزها عما يشابهها من أوضاع والركن المادي لها). الاسبوع الثامن: الركن المعنوي للجريمة والركن الشرعي لها.الاسبوع التاسع: الشروع في الجريمة ( تعريف الشروع-مراحل الجريمة السابقة للشروع- أركان الشروع).الاسبوع العاشر: العدول الإختياري والعدول الإضطراري- عقاب الشروع-الجريمة المستحيلة- عقاب الجريمة المستحيلة.الاسبوع الحادية عشر: المساهمة الجنائية (تعريفها- شروطها- الإتجاهات الفقهية في المساهمة الجنائية - موقف التشريع العراقي).الاسبوع الثانية عشر: صور المساهمة الجنائية(التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الجريمة).الاسبوع الثالث عشر: المساهمة الأصلية في الجريمة(تعريفها- أركانها).السبوع الرابع عشر: النتيجة المحتملة في المساهمة الأصلية في الجريمة- عقوبة المساهم الأصلي في الجريمة.الاسبوع الخامس عشر: المساهمة التبعية في الجريمة (تعريفها- أركانها)الاسبوع السادس عشر: النتيجة المحتملة في الإشتراك-عقوبة المساهم التبعي في الجريمة - حالة إستقلال الشرك في مصيره عن الفاعل الأصلي- تأثير ظروف والاعذار الجريمة على المساهمين فيها.الاسبوع السابع عشر: أسباب الإباحة (تعريفها- القواعد العامة لها). الاسبوع الثامن عشر: صور أسباب الإباحة(أداء الواجب - إستعمال الحق).الاسبوع التاسع عشر: الدفاع الشرعيالاسبوع العشرون: أنواع الجرائمالاسبوع الحادية وعشرون: تكملة أنواع الجرائمالاسبوع الثانية وعشرون: المجرم والمسؤولية الجنائية-القصد الجنائي –الخطأ). | **٩. المفردات الرئيسية للمادة Keywords** |
| **١٠. نبذة عامة عن المادة** ان قانون العقوبات – القسم العام يمثل الجانب الموضوعي من قانون الجنائي وهو يتعلق بدراسة مضمون هذا القانون من خلال تعريفه ومصادره ونطاق تطبيقه وصور إرتكاب الجريمة وأركانها وأسباب إباحة الفعل الإجرامي وموانع المسؤولية الجنائية وأنواع الجرائم ومن ثم دراسة أنواع الجزاءات الجنائية، وخلال هذا الفصل الدراسي نحاول شرح نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته لغرض إحاطة الطالب بما يتضمنه هذا القانون من أحكام.**طرق تدريس المادة وأسبابها**يتم تدريس المادة من خلال إلقاء المحاضرات والمناقشة بين الاستاذ والطلاب مع إستخدام داتا شو لغرض بيات عناوين المواضيع والخطوط العريضة.**الإمتحانات وكيفية توزيع الدرجات:**سيجري إمتحانين الامتحان الاول يكون على (30) درجات و (10) درجات يكون للامتحانات اليومية والحضور الطلاب ، و (60) درجات يوضع للامتحان النهائي .**المراجع والمصادر****أ- المصدر الأساسي** المباديء العامة في قانون العقوبات – د.علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي- 1983 .**ب- المصادر المساعدة**1- شرح قانون العقوبات ( القسم العام) - د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي - 1992.2- شرح قانون العقوبات ( القسم العام) – د. فتوح عبدالله الشاذلي, 2014.3- شرح قانون العقوبات – د. ماهر عبد شويش الدرة- 19834- شرح قانون العقوبات- أكرم نشأت إبراهيم - 1992 .**ج- القوانين** 1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.2- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل3- قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة1983 المعدل . 4- القوانين الملحقة بقانون العقوبات**د- الدوريات** 1- النشرة القضائية 2- مجلة الأحكام العدلية 3- الوقائع العراقية4- الوقائع الكردستانية5- مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة في إقليم كردستان |
| **11- أهداف المادة: (ان لاتقل عن 100 كلمة)** هي معرفة الطالب نطاق تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل من حيث الزمان والمكان والاشخاص وماهي الجريمة من حيث أركانها وأنواعها وصورإرتكابها وأسباب إباحة الفعل الإجرامي وموانع المسؤولية الجنائية وأنواع العقوبات والظروف المشددة والمخففة والأعذار المخففة والمعفية منها . و العقوبة التي توقع على الجاني حسب الجريمة التي يرتكبها وكيفية مواجهة الخطورة الاجرامية بموجب نوع من التدابير الاحترازية التي تمنع من العود لارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المتهم. والا تعرض لعقوبة اشد من العقوبة في الجريمة السابقة التي ارتكب من قبله حسب قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل. |
| **١٢. التزامات الطالب:**يلزم على الطالب تواجده خلال ساعات المحددة للمحاضرة .وإنصياعه له وتحضير واجباته بصورة جدية وكذلك إعداده للإمتحانات المقررة خلال السنة الدراسية. |
| **13. طرق التدريس**يتم إعداد المحاضرة عن طريق استخدام برنامج باور بوينت وعرضه عن طريق الداتا شو.وكذلك استخدام الصبورة . وأحيانا يشارك الطلاب بإلقاء المحاضرة وذلك بتقديم السيمنارات . |
| **١٤. نظام التقييم**النظام التعليمي سنوي، ويجري أمتحانين من خلال هذا السنة: أولها الامتحان نصف السنة من 30 درجة و10 درجات كتقييم يومي لأداء الطالب وأمتحان يومي، وأمتحان نهائي في نهاية السنة الدراسية من 60 درجة.‌ |
| **١٥. نتائج تعلم الطالب (ان لاتقل عن 100 كلمة)**نهدف في مادة قانون العقوبات القسم العام الى ايصال المعلومات المتعلقة بالمادة للطلاب وذلك بهدف معرفة الطالب نطاق تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل من حيث الزمان والمكان والاشخاص وماهي الجريمة من حيث أركانها وأنواعها وصورإرتكابها وأسباب إباحة الفعل الإجرامي وموانع المسؤولية الجنائية وأنواع العقوبات والظروف المشددة والمخففة والأعذار المخففة والمعفية منها . بحيث عند تخرجه و حصوله على درجة البكالورويوس يستطيع ان يمارس مهنته المتعلقة بالقانون في أي مكان وخاصة امام المحاكم والحياة القانونية. |
| **16-قائمة المراجع والكتب****- المصدر الأساسي** المباديء العامة في قانون العقوبات – د.علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي- 1983 .**ب- المصادر الثانوية**1- شرح قانون العقوبات ( القسم العام) - د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي - 1992.2- شرح قانون العقوبات ( القسم العام) - د. محمود نجيب حسني – بدون تاريخ.3- شرح قانون العقوبات – د. ماهر عبد شويش الدرة- 19834- شرح قانون العقوبات- أكرم نشأت إبراهيم - 1992 .5-العقوبات ( القسم العام) - د. سمير عاليه - 1992 .6- د. أوزدن حسين دزه يي- القصد الجرمي في المساهمة الجنائية (دراسة مقارنة)- 2006 .**ج- القوانين** 1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.2- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل3- قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة1983 المعدل . 4- القوانين الملحقة بقانون العقوبات**د- الدوريات** 1- النشرة القضائية 2- مجلة الأحكام العدلية 3- الوقائع العراقية4- الوقائع الكردستانية5- مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة في إقليم كردستان6. الانترنت  |
| **اسم المحاضر** | **١٧. المواضيع** |
| د. محمد كاك الله سمايل  | الاسبوع الأول: قانون العقوبات (تعريفه وصلته بالعلوم الجنائية الأخرى وتطوره التاريخي ومصادره وتفسير نصوصه).الاسبوع الثاني: نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان( مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي).الاسبوع الثالث: المبدأ في القانون العراقيالاسبوع الرابع: تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان(مبدأ إقليمية القانون الجنائي).الاسبوع الخامس: الإستثناءات على مبدأ الإقليميةالاسبوع السادس: تطبيق القانون الجنائي على الأشخاصالاسبوع السابع: الجريمة (تعريفها وتميزها عما يشابهها من أوضاع والركن المادي لها). الاسبوع الثامن: الركن المعنوي للجريمة والركن الشرعي لها.الاسبوع التاسع: الشروع في الجريمة ( تعريف الشروع-مراحل الجريمة السابقة للشروع- أركان الشروع).الاسبوع العاشر: العدول الإختياري والعدول الإضطراري- عقاب الشروع-الجريمة المستحيلة- عقاب الجريمة المستحيلة.الاسبوع الحادية عشر: المساهمة الجنائية (تعريفها- شروطها- الإتجاهات الفقهية في المساهمة الجنائية - موقف التشريع العراقي).الاسبوع الثانية عشر: صور المساهمة الجنائية(التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الجريمة).الاسبوع الثالث عشر: المساهمة الأصلية في الجريمة(تعريفها- أركانها).السبوع الرابع عشر: النتيجة المحتملة في المساهمة الأصلية في الجريمة- عقوبة المساهم الأصلي في الجريمة.الاسبوع الخامس عشر: المساهمة التبعية في الجريمة (تعريفها- أركانها)الاسبوع السادس عشر: النتيجة المحتملة في الإشتراك-عقوبة المساهم التبعي في الجريمة - حالة إستقلال الشرك في مصيره عن الفاعل الأصلي- تأثير ظروف والاعذار الجريمة على المساهمين فيها.الاسبوع السابع عشر: أسباب الإباحة (تعريفها- القواعد العامة لها). الاسبوع الثامن عشر: صور أسباب الإباحة(أداء الواجب - إستعمال الحق).الاسبوع التاسع عشر: الدفاع الشرعيالاسبوع العشرون: أنواع الجرائمالاسبوع الحادية وعشرون: تكملة أنواع الجرائمالاسبوع الثانية وعشرون: المجرم والمسؤولية الجنائية-القصد الجنائي –الخطأ).الاسبوع الثالث وعشرون: موانع المسؤولية الجنائية (تعريفها- تمييزها عما يشابهها من أوضاع- جنون أو عاهة في العقل كأحدى صور موانع المسؤولية الجنائية).الاسبوع الرابع وعشرون: سكر أو التخدير- الإكراه الاسبوع الخامس وعشرون: - الضرورة - صغر السن. الاسبوع السادس وعشرون: العقوبة ( تعريفها- تمييزها عما يشابهها من أوضاع- أهداف العقوبة). الاسبوع السابع وعشرون: أنواع العقوبة (العقوبات الاصلية كنوع من أنواع العقوبات).الاسبوع الثامن وعشرون: العقوبات التبعية- العقوبات التكميلية. الاسبوع التاسع وعشرون: تفريد العقوبة (الظروف المشددة للعقوبة-الظروف المخففة للعقوبة).الاسبوع الثلاثون: إيقاف تنفيذ العقوبة |
|  | ١٨. المواضيع التطبيقية (إن وجدت) |
| د. محمد كاك الله سمايل | يتم التطرق الى المحاضرات العملية وذلك من خلال الزام الطلبة بإحضار بعض القضايا الخاصة بالجرائم من المحاكم الجزائية وعلى ان تكون هذه القضايا من القضايا الحيوية والتي تشغل حيز المجتمع بشكل عام.  |
| **١٩. الاختبارات****أولا/ انشائي:** في هذا النوع من الاختبارت تبدأ الاسئلة بعبارات كـ: وضح كيف، ماهي اسباب ...؟ لماذا ...؟ كيف...؟ مع ذكر الاجوبة النموذجية للاسئلة. يجب ذكر امثلة.**وضح كيفية يتم تطبيق الاختصاص العيني على الجاني الذي يرتكب جريمة خارج العراق ؟ لابد من ان تكون الجريمة من الجرائم المقررة بموجب المادة التاسعة من القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وذلك في جريمتين وهي كالاتي :** 1-جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري او سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً او طوابعها او جريمة تزوير في اوراقها الرسمية2-جريمة تزوير او تقليد او تزييف عملة ورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانونا اوعرفاً في العراق او الخارج.**ثانياً/ صح أو خطأ:** في هذا النوع من الاختبارات يتم ذكر جمل قصيرة بخصوص موضوع ما ويحدد الطلاب صحة أو خطأ هذه الجمل. يجب ذكر امثلة. 1-القانون الاصلح للمتهم هو الذي ينشئ مركزا سيئا للمتهم : الاجابة خطأ : وهو القانون الذي ينشيء للمتهم مركز أفضل وأصلح له من القانون القديم. 2-يجوز التجاوز في حدود حق الدفاع الشرعي : الاجابة : خطأ : لا يبيح حق الدفاع الشرعي إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع. وإذا تجاوز عمدا أو إهمالا حدود هذا الحق أو إعتقد خطأ انه في حالة الدفاع الشرعي، فانه يكون مسؤولا عن الجريمة التي إرتكبها، وانما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من قوبة الجنحة.**ثالثا/ الخيارات المتعدده:** في هذا النوع من الاختبارات يتم ذكر عدد من العبارات او المفردات بجانب او اسفل جملة معينه ويقوم الطلاب باختيار العبارة الصحيحه. يجب ذكر امثلة.* الجريمة السياسية هي : ( اعتداء على النظام السياسي لدولة ما, الجريمة السياسية هي اعتداء عادي على شخص ما, الجريمة السياسية هي : اعتداء على النظام السياسي لدولة ما, و تشمل كذلك اعتداء عادي)
* الاجابة الصحيحة هي اعتداء على النظام السياسي لدولة ما.
* العقوبة الجزائية هي : عقوبة يقررها القانون الجنائي, عقوبة يقررها القانون المدني, عقوبة يقررها القانون الدولي )
* الاجابة الصحيحة هي العقوبة التي يقررها القانون الجنائي
 |
| **٢٠. ملاحظات اضافية:** |
| **٢١. مراجعة الكراسة من قبل النظراء**يجب مراجعة كراسة المادة وتوقيعها من قبل نظير للتدريسي صاحب الكراسة. على النظير ان يوافق على محتوى الكراسة من خلال كتابة بضعة جمل في هذه الفقرة. (النظير هو شخص لديه معلومات كافيه عن الموضوع الذي تدرسه ويجب ان يكون بمرتبة الاستاذ او الاستاذ مساعد او مدرس او خبير في المجال التخصصي للمادة).  |